

عدلان من اهل الخبرة ان السلا اذا قطعت  
 لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا  
 تنسد بالحتم ويستطمع هذا ان يقع بها  
 مستوفيهما ولا يطلب ارشال للسائل ثم  
 اشار المصنف لقاعدة لقوله وكل عضو اخذ  
 اي قطع من مفصل كرفوفوع فيه لفضاه  
 وما لا مفصل له لافصاف فيه واعلم  
 ان مجاز الراس والوجه عشر حار صبهما لك  
 وهي ما ساق الجلد قليلا ودامية تدببه هـ  
 وباصفة لقطع اللحم ومنها حة تعوض  
 فيه وسحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم

قوله ودامية تدببه تخفيف المشاة  
 التخميرة وقوله تدببه لحم المشاة  
 العروقية وان سال الدم قبل لها اذ اذاعة  
 بالغة الملهة قال ابو عبيدة وهذا  
 صارت احدت فتاقل انه يراه ويرى

ومضج

وموضحة توضح العظم من اللحم وهاتمة تكسر  
 العظم سوا وضحة املا ومنقلة تنقل  
 العظم من مكان الى مكان اخر وما مومة  
 تبلغ خريطة الدماغ المسماة بقرة الراس  
 ودامعة بعين مجحة تخرق تلك الخريطة  
 وتصل الى اقر الراس واستنتى المصنف  
 من هذه العدة ما تضمنه قوله ولا  
**قصاص في الجروح** اي المذكورة الا  
**في الموضحة** فقط لا في غيرها من بقية العدة  
**فضل في بيان** الدية وبقي المال  
 الواجب بلجناية على جرح في نفس او طرف

قوله واستنتى المصنف  
 في كلامه المضمون  
 علم في ان المصنف  
 له وفيه ايضا انما  
 لا يعلم جملها وان  
 كذا في الموضع  
 كلام المصنف في  
 انه تضمنت المساحة  
 سعواد ويحىه وتوفيق بالموضع  
 قوله واستنتى المصنف  
 في كلامه المضمون  
 علم في ان المصنف  
 له وفيه ايضا انما  
 لا يعلم جملها وان  
 كذا في الموضع  
 كلام المصنف في  
 انه تضمنت المساحة  
 سعواد ويحىه وتوفيق بالموضع

قوله واستنتى المصنف  
 في كلامه المضمون  
 علم في ان المصنف  
 له وفيه ايضا انما  
 لا يعلم جملها وان  
 كذا في الموضع  
 كلام المصنف في  
 انه تضمنت المساحة  
 سعواد ويحىه وتوفيق بالموضع